# مرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٢
## بالتصديق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية ، الموقعة في مدينة طهران بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٢،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

**رسمنا بالقانون الآتي :**

**المادة الأولى**

صُودق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية ، الموقعة في مدينة طهران بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٢ ، والمرافقة لهذا القانون .

**المادة الثانية**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**ملك مملكة البحرين**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**

**خليفة بن سلمان آل خليفة**

**وزير المالية والاقتصاد الوطني**

**عبدالله حسن سيف**

**صدر في قصر الرفاع :**

**بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ**

**الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م**

# اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني
# بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

اتفقـــت حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، اللتان سيشار إلـــيهما فـــيما بعد بالطرفين المتعاقدين ، بالنظر إلى رغبة كل منهما في تعزيز العلاقات الوديـــة وتطوير وتشجيع مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين البلدين على أســـاس المصالح المتبادلة وتوفير الأجواء المؤاتية لتطوير وتشجيع الاستثمار بين البلدين على المواد التالية أدناه :

## المادة (١)

(أ) يجـــب علـــى الطرفين المتعاقدين أن يتعاونا لتقديم لكل منهما المزايا التي اتفقا عليها والتـــي تتناســـب مع القوانين والأنظمة المعمول بها لديهما وكذلك بموجب الالتزامات بالاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية .

(ب) تتم عملية التعاون المنصوص عليها في الفقرة (أ) في المجالات التالية :

(١) التعاون في القطاعات الاقتصادية وهي :

- التبادل التجاري
- الخدمات .
- السياحة .
- الخدمات المصرفية والمالية .
- التأمين .
- التدريب .
- المواصلات والاتصالات .

(٢) تبادل المعلومات في المجالات التجارية والاقتصادية والمالية .

(٣) تبادل الخبراء والمستشارين .

(٤) تقديم خدمات استشارية .

(٥) سائر النشاطات المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين من أجل تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية .

## المادة (٢)

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي من :

المزايا المكتسبة أو الممنوحة إلى أي من الطرفين المتعاقدين في شأن الاتحادات الجمركية الحالية أو المناطق التجارية الحرة أو التنظيمات التجارية ، أو المزايا المكتسبة أو الممنوحة في إطار إنشاء تلك الاتحادات أو المناطق أو التنظيمات .

## المادة (٣)

سيتم تنفيذ أوجه التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على أساس برامج واتفاقيات وعقود منفصلة تم التوصل إليها من قبل الطرفين و / أو الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المصرح لهم بممارسة تلك النشاطات وفق القوانين والأنظمة المعنية للطرفين المتعاقدين .

## المادة (٤)

(أ) السلع / البضائع المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين يجوز إعادة تصديرها إلى بلدان أخرى بعد موافقة الطرف المصدر .

(ب) يجب على كل طرف متعاقد أن يقوم بتوفير التسهيلات اللازمة لنقل سلع / بضائع الطرف المتعاقد الآخر عبر إقليمه .

## المادة (٥)

يجـــب علـــى كل طرف متعاقد ، وفق قوانينه وأنظمته ، أن يتخذ الإجراءات المناسبة لإصـــدار الشـــهادات المبينة لمصدر السلع / البضائع المصدرة للطرف المتعاقد الآخر . ولأجل هذا الغرض ، فإن السلع / البضائع التي تنتج وتصنع بشكل كامل في إيران و / أو كانـــت ٤٠% أو أكثر من قيمتها الكلية تنتج و / أو تصنع في إيران حيث تكون المرحلة الأخـــيرة مـــن عملية التصنيع في إيران فإن هذه السلع / البضائع تعتبر إيرانية . وكذلك الســـلع / البضـــائع التي تنتج وتصنع بشكل كامل في البحرين أو كانت ٤٠% من قيمتها الكلـــية أو أكـــثر تنـــتج وتصـــنع في البحرين حيث تكون المرحلة الأخيرة لتصنيعها في البحرين فإن هذه السلع / البضائع تعتبر منتجات بحرينية .

## المادة (٦)

يجـــب أن لا تتجاوز الرسوم الجمركية التي يفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على صادرات الطرف الآخر المبلغ المفروض على صادرات الدول الأخرى .

ويجـــب أن تكون الرسوم الجمركية مطابقة للقوانين والأنظمة السائدة في كلا الطرفين المتعاقدين .

## المادة (٧)

اتفق الطرفان المتعاقدان على تقليص أو إزالة العقبات التي لا تتعلق بالتعرفات من أجل تطوير العلاقات المتبادلة في المجالات الاقتصادية والتجارية .

## المادة (٨)

يجـــب أن تكـــون جميع الإيرادات والمدفوعات بالعملة الأجنبية التي نشأت من تطبيق الاتفاقـــية الحالية وتسوية الحسابات بالعملة الدولية والقابلة للصرف طبقاً لقوانين الطرفين المتعاقديـــن والأشكال الأخرى للمدفوعات التي تتناسب مع القانون التجاري الدولي العام بحيث لا يكون هذا القانون مناقضا لقوانين الطرفين المتعاقدين .

## المادة (٩)

يجب على كل طرف متعاقد أن يقوم بتشجيع شركاته الاقتصادية والتجارية والتصنيعية والمالـــية ومؤسساته للمشاركة في المعارض الدولية أو الخاصة المقامة في إقليم الطرف الآخـــر ويجب أن يقوم قدر المستطاع بتوفير التسهيلات اللازمة لشركات الطرف الآخر التجارية ومؤسساته وفقاً للأنظمة الحالية لكل طرف متعاقد .

## المادة (١٠)

يجـــب على كل طرف متعاقد أن يسمح للطرف المتعاقد الآخر بإنشاء مركز للخدمات الاقتصـــادية أو مكتـــب تجاري في إقليمه وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة المستضيفة من أجل تســـهيل وتطويـــر تبادل السلع / البضائع والخدمات والمعلومات التجارية بين الطرفين . ويجـــب تحديـــد عـــدد الموظفين والأجهزة وفروع المكتب أو المركز المذكور من خلال اتفاقية مستقبلية تعقد بين الطرفين المتعاقدين .

## المادة (١١)

يجـــب علـــى الطرفيـــن المتعاقدين أن يسعيا لتشجيع القطاعات الخاصة لديهم لتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية والفنية بينهم وتسهيل إقامة المشاريع والعقود بينهم بما في ذلك اتفاقيات تبادل السلع الطويلة أو القصير الأجل التي تضمن تزويد السلع بشكل منتظم وبفائدة خاصة لكلا الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينهما .

## المادة (١٢)

تنفـــيذاً لنصـــوص هذه الاتفاقية ، اتفق الطرفان المتعاقدان على تأسيس لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني يرأسها وزير التجارة للجمهورية الإسلامية الإيرانية

ووزيـــر المالية والاقتصاد الوطني لمملكة البحرين وذلك لدراسة ما يرد في هذه الاتفاقية من أجل :

(أ) تشجيع وتسهيل الاتصال المباشر بين الدولة أو القطاعات الخاصة للطرفين المتعاقدين.

(ب) الإشراف على حسن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

(ج) تقديم المقترحات الضرورية لتطوير أوجه التعاون في المجالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(د) استعراض الخلافات المحتملة لتفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية .

(هـ) اقتراح تعديل وإعادة النظر في بنود هذه الاتفاقية متى ما دعت الضرورة .

كمـــا تعقـــد هذه اللجنة اجتماعاتها سنوياً أو أكثر متى ما دعت الضرورة بعد الموافقة المتبادلة وبالتناوب في عاصمتي الطرفين المتعاقدين .

## المادة (١٣)

اتفـــق الطـــرفان المـــتعاقدان على أن يتمتع مواطنو الطرفين المتعاقدين بالمساواة في المعاملة بخصوص القضاء .

## المادة (١٤)

يجـــب أن لا تقيد أحكام هذه الاتفاقية أي طرف متعاقد من فرض قيود أو منع فيما يتعلق بحمايـــة المصـــالح الوطنية والصحة العامة و / أو الوقاية من أمراض وأوبئة الحيوانات والنباتات .

## المادة (١٥)

تصـــبح هـــذه الاتفاقـــية سارية المفعول من تاريخ تبادل آخر اخطارين بين الطرفين المتعاقديـــن عـــبر القنوات الدبلوماسية والتي تقضي باتخاذ الطرفين الإجراءات اللازمة لسريانها .

## المادة (١٦)

تظـــل هذه الاتفاقية صالحة لمدة خمس سنوات و تستمر بعد ذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ إشعار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابياً بنيته في إنهاء الاتفاقية .

## المادة (١٧)

عـــند إنهاء صلاحية هذه الاتفاقية فإن بنودها المتعلقة بالعقود الموقعة والمنفذة بموجبها يجب أن تبقى صالحة لمدة سنة على الأقل من بعد إنهاء هذه الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك .

حـــررت هـــذه الاتفاقية من نسختين طبق الأصل باللغات العربية والفارسية والإنجليزية وتتمـــتع كل منها بنفس الحجية وسيكون النص الإنجليزي مرجعاً لحسم الخلاف في حال الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية .

وقعت في طهران في يوم السبت الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠٠٢ من قبل ممثلي حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

| | |
|---|---|
| **عن حكومة مملكة البحرين** | **عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية** |
| **عبد الله بن حسن يسف** | **محمد شريعتمداري** |
| **وزير المالية والاقتصاد الوطني** | **وزير التجـــــــارة** |